



Syriska föreningen i Södertälje
النادي السوري في سودرتالفة

دستور

النادي السوري في سودرتالفة

- وضع عام 1984
- عدّل عام 1996
- عدّل عام 2008

دستور.....	1
النادي السوري في سودرتاليف.....	1
• وضع عام 1984.....	1
• عدل عام 1996.....	1
• عدل عام 2008.....	Fel! Bokmärket är inte definierat.
•	Fel! Bokmärket är inte definierat.
○.....	Fel! Bokmärket är inte definierat.
○.....	Fel! Bokmärket är inte definierat.
○ المادة الأولى.....	3
○ أهداف النادي المادة الثانية.....	3
○ المادة الثالثة نشاطات النادي.....	3
a. اجتماعية.....	3
b. ثقافية.....	3
c. رياضية.....	3
○ المادة الرابعة التنظيم الإداري ويتكون من:.....	4
a. الجمعية العمومية.....	4
b. الهيئة الإدارية.....	4
c. المدققين.....	4
d. اللجنة التحضيرية للإنتخابات.....	4
e. اللجان الفرعية.....	4
f. مندوبي النادي إلى الإتحاد العام للمغتربين السوريين.....	4
○ المادة الخامسة شروط الإنتساب إلى النادي.....	4
○ المادة السادسة شروط الترشيح.....	4
a. للهيئة الإدارية.....	4
b. المدققين.....	5
c. اللجنة التحضيرية.....	5
○ المادة السابعة المهام والصلاحيات.....	5
a. الجمعية العمومية.....	5

المادة الأولى

- a. إسم النادي – النادي السوري في سودرتالية
- b. حفل النشاط – سودرتالية السويد
- c. التأسيس - تأسس النادي عام 1984 بإرادة وطنية ديموقراطية وهو مفتوح للجميع وغير مرتبط دينياً أو طائفاً أو سياسياً
- d. الإنتماء - ينتمي النادي السوري سودرتالية إلى الإتحاد العام للمغتربين السوريين في السويد
- e. الدستور - سُنَّ الدستور عام 1984
- f. التعديلات - عُدَّ الدستور عام 1996 و عام 2008
- g. الأعضاء - أفراد الجالية السورية في ستوكهولم وسودرتالية والراغبين في الإنتماء إلى النادي

○ المادة الثانية أهداف النادي

- a. تفعيل أفراد الجالية السورية في المجتمع السويدي
- b. تعزيز الممارسة الديموقراطية بين الأعضاء وفي المجتمع
- c. المساواة بين الرجل والمرأة
- d. رفع مستوى معرفة الجيل الجديد بثقافته وجذوره
- e. تقوية الروابط الإجتماعية والثقافية بين أبناء الجالية السورية في السويد
- f. تقوية أسس التعاون والتبادل الثقافي والإجتماعي بين الوطن الأم سوريا والوطن الجديد السويد
- g. خلق وتقوية الأنشطة الرياضية
- h. العمل على نشر الوعي البيئي.

○ المادة الثالثة نشاطات النادي

- a. اجتماعية
 - a. خلق نشاط اجتماعي فعال للشبيبة السورية كإسلوب عملي لمكافحة الإنحراف بكل أشكاله
 - b. إقامة رحلات ومخيمات جماعية
 - c. إقامة حفلات فنية وإجتماعية
 - d. إقامة نشاطات إجتماعية لتوعية الجالية السورية في قضايا القيم الإنسانية
 - مكافحة التمييز العنصري
 - الحفاظ على البيئة
 - الدفاع عن حقوق الإنسان
 - مساعدة المسنين

b. ثقافية

- a. إقامة محاضرات وندوات ثقافية ووطنية
- b. إقامة معارض فنية وأشغال يدوية
- c. تنمية المواهب الفنية والثقافية عند الجيل الجديد
- d. العمل على إصدار نشرات ومطبوعات ثقافية ومجلة حائط ودعم موقع الإنترنت
- e. إنشاء مكتبة ثقافية
- f. تقوية تدريس اللغة العربية في النادي السوري

c. رياضية

- a. تشكيل فرق رياضية
- b. تشجيع الأنشطة الرياضية داخل وخارج صالة النادي
- c. إقامة مباريات دورية
- d. تنمية ورعاية المواهب الرياضية عند الناشئة

○ المادة الرابعة التنظيم الإداري ويتكون من:

a. الجمعية العمومية

قوامها كل أعضاء النادي السوري في سودرتالية وهي الهيئة التشريعية

b. الهيئة الإدارية

- هيئة منتخبة من الجمعية العمومية لمدة سنتين وتحمل مسؤولية إدارة النادي وتنفيذ قرارات الجمعية العمومية
- تعتبر مستقلة لدى إستقالة ثلثي أعضائها.

c. المدققين

هم أعضاء منتخبون من الجمعية العمومية لمدة سنتين. عددهم لا يقل عن إثنين مهمتهم التدقيق على أعمال الهيئة الإدارية والحسابات. ولا يجوز أن يكونوا أعضاء في اللجان الفرعية.

d. اللجنة التحضيرية للانتخابات

هم أعضاء منتخبون من الجمعية العمومية لمدة سنتين و عددهم لا يقل عن الثلاثة. مهمتهم التحضير لانتخابات الهيئة الإدارية.

e. اللجان الفرعية

تقررها الهيئة الإدارية حسب متطلبات المصلحة العامة للنادي السوري وتكون مرتبطة مباشرة مع الهيئة الإدارية وتنتهي مهامها مع إنتهاء مهام الهيئة الإدارية.

f. مندوبي النادي إلى الإتحاد العام للمغتربين السوريين

- هم أعضاء تعينهم الهيئة الإدارية للنادي بما يتوافق مع شروط الإتحاد
- أن يكونوا ذو خبرة إدارية وأن يلتزموا بمهامهم بشكل جدي وفعال.
- أن يكونوا صلة وصل بين النادي والإتحاد.

○ المادة الخامسة شروط الإنتساب إلى النادي

- a. يتم الإنتساب إلى النادي بشكل فردي للبالغين أما القاصرين فيحق لهم الإنتساب بصحبة أحد الوالدين
- b. أن يكون المنتسب حسن السلوك
- c. أن يتقدم بطلب خطي موقع من قبله ومن قبل عضوان في النادي السوري يذكيانه
- d. أن يكون قد إطلع على دستور النادي وموافق على بنوده والتزاماته
- e. أن يلتزم بتسديد رسم الإشتراك الذي تحدده الجمعية العمومية
- f. أن يلتزم بحضور إجتماعات الجمعية العمومية ويشارك في نشاطات النادي

○ المادة السادسة شروط الترشيح

a. للهيئة الإدارية

- 1.a. أن يكون المرشح قد أتم الثامنة عشر من عمره
- 2.a. أن يكون المرشح حاملاً للإقامة السويدية
- 3.a. أن يكون المرشح عضواً في النادي بما لا يقل عن ستة أشهر
- 4.a. أن لا يكون المرشح عضواً في نادٍ آخر مشابه في نشاطه للنادي وغير منتسب إلى الإتحاد العام للمغتربين السوريين في السويد

Postadress Box 70 151 21 Södertälje	Besöksadress Granöv. 83 151 64 Södertälje	Telefon/Fax 08-550 39933 Organisationsnr. 815600-0757	Postgiro 4950047-3	e-mail: syriska.foreningen@spray.se
---	---	---	-----------------------	--

- 5.a. أن تنطبق عليه الشروط الواردة في المادة الخامسة الفقرات رقم b, d, e, f
6.a. أن يكون المرشح نشيطاً وفعالاً و مشاركاً باستمرار في نشاطات النادي

b. المدققين

- 1.b. أن تنطبق على المرشح كافة الشروط الواردة في الفقرة a من المادة السادسة.
2.b. أن يكون المرشح ذو خبرة في المجال الإداري والمحاسبة

c. اللجنة التحضيرية

- 1.c. أن تنطبق على المرشح كافة الشروط الواردة في الفقرة a من المادة السادسة
2.c. أن يكون المرشح ذو خبرة في عمل الهيئة الإدارية
3.c. أن يكون على معرفة جيدة بأعضاء النادي

○ المادة السابعة المهام والصلاحيات

a. الجمعية العمومية

- 1.a. تجتمع ثلاث مرات على الأقل في السنة
2.a. يُبلَّغ أعضاء الجمعية العمومية لحضور الإجتماع خطياً بمدة لا تقل عن أسبوعين من الإجتماع مرفقاً بجدول الأعمال.
3.a. تجتمع استثنائياً بناء على طلب الهيئة الادارية
4.a. تجتمع استثنائياً بناء على دعوة ثلثي اعضائها
5.a. كل اقتراح تتقدم به الهيئة الادارية الى الجمعية العمومية و يحظى بموافقة اكثرية المجتمعين 51 بالمائة يعتبر ساري المفعول
6.a. كل اقتراح يتقدم به احد اعضاء الجمعية العمومية و يحظى بموافقة ثلثي المجتمعين يعتبر ساري المفعول وتكون الهيئة الادارية ملزمة بتنفيذه.
7.a. يحق للجمعية العمومية البت في قرار فصل أي عضو تتقدم به الهيئة الإدارية مع بيان المسببات
8.a. يحق للجمعية العمومية حل الهيئة الإدارية بموافقة ثلثي المجتمعين

b. الهيئة الإدارية

- 1.b. تضع خطة عمل وميزانية سنوية للنادي وتلتزم بتنفيذها بعد موافقة الجمعية العمومية عليها.
2.b. تقوم بتعيين اللجان الفرعية وإقالتها عند الضرورة.
3.b. ندعو الجمعية العمومية للانعقاد نظامياً ثلاث مرات خلال العام واستثنائياً عند الضرورة .
4.b. تحقق في طلبات الانتساب لعضوية النادي وتعلن عنه في لوحة الإعلانات لمدة أسبوع وتقرر القبول او الرفض في مدة اقصاها شهرين من تاريخ تقديمه
5.b. تستمر الهيئة الإدارية المستقلة بتسيير أمور النادي لمدة أقصاها ثلاثة أشهر من تاريخ الإستقالة.
6.b. يحق للهيئة الادارية تجميد عضوية اي فرد يسئ للنادي او يخل ببنود الدستور مع تقديم اقتراح بفصله للجمعية العمومية.
7.b. تعتمد في تنظيمها الداخلي على سجلات رسمية مرقمة وثابتة.
8.b. يحق للهيئة الإدارية إقالة أي عضو من أعضائها في حال غيابه عن إجتماعات الهيئة ثلاث مرات متتالية بدون عذر شرعي.
9.b. يحق للهيئة الإدارية إقالة أي عضو من أعضائها في حال عدم قيامه بمهامه الإدارية

10.b. تقوم الهيئة الإدارية بالإتصال مع الأعضاء الذين إنقطعوا عن تواجدهم في النادي لمدة طويلة بدون مبرر.

11.b. في حال غياب أحد أعضاء الهيئة الإدارية وبغذر شرعي يتم تعيين البديل من قبل الهيئة الإدارية في جلسة رسمية ويتم الإعلان عنه والطلب من اللجنة التحضيرية ملئ الفراغ.

c. مهام وصلاحيات اللجان الفرعية

1.c. تتقدم بإقتراح لخطه عمل وميزانية سنوية للهيئة الإدارية.

2.c. تلتزم بتنفيذ خطة العمل بالتنق عليها من الهيئة الإدارية.

○ المادة الثامنة تشكيل وتعريف الهيئة الإدارية

a. تتألف الهيئة الإدارية من سبعة أشخاص وعضوان إحتياط ويتقاسمون المهام التالية:

1.a. الرئيس

2.a. نائب الرئيس

3.a. أمين السر

4.a. محاسب وأمين صندوق

5.a. مسؤول علاقات خارجية

6.a. مسؤول صالة وعلاقات داخلية

7.a. مسؤول ثقافي

8.a. مسؤول شبيبة

9.a. مسؤول رياضة

10.a. عضوان إحتياط

b. يمكن لعضو الهيئة الإدارية إشغال أكثر من منصب إداري

c. مهام أعضاء الهيئة الإدارية

1.c. الرئيس

1.1.c. أن يكون قد مارس مسؤولية إدارية لدورة واحدة على الأقل سابقاً

1.2.c. أن يكون مسؤولاً تجاه الأعضاء والدوائر الرسمية

1.3.c. يفتتح ويدير جلسات الهيئة الإدارية

1.4.c. يفتتح جلسات الجمعية العمومية

1.5.c. ينسق مع أعضاء الهيئة الإدارية على إدارة النادي وينفذ جدول الأعمال السنوي الموافق عليه من الجمعية العمومية.

1.6.c. يوقع مع أمين السر على محاضر الجلسات الإدارية وعلى جميع صادرات النادي البريدية.

1.7.c. يمثل النادي أو يندب عنه ممثلاً في المناسبات التي يدعى إليها النادي.

1.8.c. لا يحق له عقد إتفاقات فردية (شفهية أو كتابية) قبل الرجوع للهيئة الإدارية.

1.9.c. يدقق على معاملات القبض والصرف والإيداع في المصرف مع أمين الصندوق.

2.c. نائب الرئيس

2.1.c. يتمتع نائب الرئيس بصلاحيات الرئيس كاملة عند تغيبه أم عدم حضوره وتنطبق عليه نفس الشروط الواردة في المادة الثامنة الفقرة الأولى عدا البند الأول.

3.c. أمين السر

3.1.c. يحرر محاضر الجلسات ويوقع عليها مع الرئيس

3.2.c. يقرأ محاضر الجلسات السابقة ويحضر إقتراحات لكل جلسة إدارية.

3.3.c. ينظم سجل الإنتسابات وملفاتها والواردات والصادرات ويؤمن البريد ويحفظ سجل الأثاث والممتلكات.

3.4.c. يحضر جدول أعمال إجتماع الجمعية العمومية ويبلغ أعضاء النادي لحضورها خطياً في مدة أقصاها خمسة عشر يوماً

- 4.c. المحاسب وأمين الصندوق**
- 4.1.c. يشترط بالمرشح للمسؤولية المالية أن يكون ملماً بأمور المحاسبة وقادراً على التعامل مع برامج الكمبيوتر.
- 4.2.c. يدون ويشرف على تنظيم سجلات المصروفات والمدفوعات.
- 4.3.c. يحصل الإشتراكات من كافة أعضاء النادي من عمر الثامنة عشر وما فوق.
- 4.4.c. يقدم التقرير المالي السنوي ويكون مسؤولاً عنه تجاه المدققين والجمعية العمومية.
- 4.5.c. ينسق مع الهيئة الإدارية الميزانية السنوية للنادي.

- 5.c. مسؤول الصالة والعلاقات الداخلية**
- 5.1.c. يشكل ويرأس لجنة فرعية لتسيير أمور الصالة وإقامة الحفلات
- 5.2.c. يضع مع لجنة الصالة الخطة السنوية لتنشيط الصالة وتجهيزها للمناسبات ويرفعها للهيئة الإدارية.
- 5.3.c. يكون مسؤولاً عن محتويات الصالة وصيانتها.
- 5.4.c. يكون مسؤولاً عن البوفيه ومتطلباتها.
- 5.5.c. ينسق مع الهيئات الإدارية ولجانها مواعيد حجز الصالة.

- 6.c. المسؤول الثقافي**
- 6.1.c. يشكل لجنة فرعية لمتابعة الأمور الثقافية.
- 6.2.c. مسؤولاً عن إقامة الإحتفالات والمعارض وتنظيمها.
- 6.3.c. مشرفاً على الفرق الفنية والثقافية.
- 6.4.c. يعمل على إصدار مجلة ثقافية للنادي.
- 6.5.c. متابعاً للندوات والمحاضرات الثقافية والدورات التعليمية
- 6.6.c. مسؤولاً عن مدرسة اللغة العربية في النادي.
- 6.7.c. مسؤولاً عن الإعلام والإذاعة.
- 6.8.c. يعمل مع المسؤول الثقافي في الإتحاد لتقوية العلاقات الثقافية بين جميع الأندية السورية وغيرها.

- 7.c. مسؤول الشبيبة**
- 7.1.c. يكون مسؤولاً عن نشاطات الشباب في النادي
- 7.2.c. يعمل على وضع دراسات وإحصاء للشبيبة ضمن النادي.
- 7.3.c. يضع برنامج وخطة عمل لنشاط الشبيبة العام بحيث يخدم أهداف النادي.
- 7.4.c. يشكل لجنة لمتابعة الأمور الشبيبية.
- 7.5.c. يعمل مع مسؤول الشبيبة في الإتحاد على تقوية العلاقات الشبائية بين جمع الأندية السورية وغيرها.
- 7.6.c. يعمل على خلق نشاط إجتماعي فعال كإسلوب عملي للوقاية من الانحراف بكافة أشكاله.

- 8.c. المسؤول الرياضي**
- 8.1.c. يشكل لجنة فرعية لمساعدته في الأنشطة الرياضية.
- 8.2.c. يعمل مع اللجنة الفرعية على تشكيل فرق رياضية متنوعة ويكون مسؤولاً عنها
- 8.3.c. يضع برنامج وخطة عمل مع اللجنة الفرعية لتطوير الأنشطة الرياضية بما يخدم أهداف النادي.
- 8.4.c. يدير وينظم الدورات الرياضية والتدريبات.
- 8.5.c. يعمل مع مسؤول الرياضة في الإتحاد على تقوية العلاقات الرياضية بين جميع الأندية السورية وغيرها.

● المادة التاسعة تعديل الدستور

- يشرع في تعديل الدستور بناءً على طلب الجمعية العمومية وبعد الحصول على موافقة ثلثي الأعضاء المجتمعين.
- تختار الجمعية العمومية لجنة خاصة لدراسة تعديل الدستور
- يوزع النص المقترح على الأعضاء في إجتماع للجمعية العمومية
- تُرسل نسخة من النص المقترح إلى الإتحاد للإطلاع وإبداء الرأي
- تعقد الجمعية العمومية إجتماعاً إستثنائياً لدراسة النص المقترح ويعتبر نافذاً بعد موافقة أغلبية الحضور.
- يُصادق على الدستور الجديد في أول إجتماع سنوي للجمعية العمومية ويعتبر ساري المفعول من تاريخه.

- يترجم إلى اللغة السويدية ويوزع على الأعضاء
- يُصادق على النص السويدي في أقرب إجتماع للجمعية العمومية ويعتبر ساري المفعول جنباً إلى جنب النص العربي.
- يرسل نسخة عن الدستور الجديد إلى الدوائر المختصة.
- يُطبع ويوزع على كافة الأعضاء ويرسل إلى الإتحاد وكافة المؤسسات المتعاونة

○ المادة العاشرة المشاريع الإجتماعية والتعليم في النادي

- تدرس الهيئة الإدارية المشاريع المقدمة إليها من قبل أحد الأعضاء ويحق لها الرفض أو الموافقة بما يتناسب مع أهداف ومصالح النادي.
- الهيئة الإدارية مسؤولة عن إقامة المشاريع في النادي وإدارتها وتطويرها
- تقوم الهيئة الإدارية بتعيين الموظفين المطلوبين لهذه المشاريع.

- تعديل طلب الإنتساب ليشمل إسم وتوقيع الشخصين الذين قد زكوا العضو الجديد
- أن يتضمن الطلب عنوان الشخص الإلكتروني E-mail
- وضع إشارة أن المنتسب قد قرأ الدستور ويوافق على بنوده
- طلب ترشيح للهيئة الإدارية مع التعهد بعدم إنتسابه إلى نادٍ آخر

• العقوبات

• مهام المدققين

• التفكير بالطبيعة (Miljöfrågor)

• المشاريع (Olika projekt)

• مسؤول الموظفين (Personalansvarig)

• نائب الرئيس

• مسؤول الخدمات في النادي (Vaktmästare + datatekniker)

• الموافقة على الدستور

- توزيع النسخ على الأعضاء في أقرب إجتماع عمومي
- إرسال نسخة للإتحاد لإطلاع وأخذ الرأي
- الدعوة لإجتماع عمومي من أجل دراسة الدستور والموافقة عليه
- تعميم الدستور على الإتحاد والمؤسسات المتعاونة معنا
- ترجمة الدستور
- الموافقة على النص السويدي من الجمعية العمومية

○ المادة الحادية عشر ممتلكات النادي

في حال تصفية النادي وإغلاقه تعود جميع أموال وممتلكات النادي إلى

• أولاً بيت الثقافة السوري Stiftelsen Syriska Kulturhuset

• وإلى الجمعيات الخيرية ثانياً